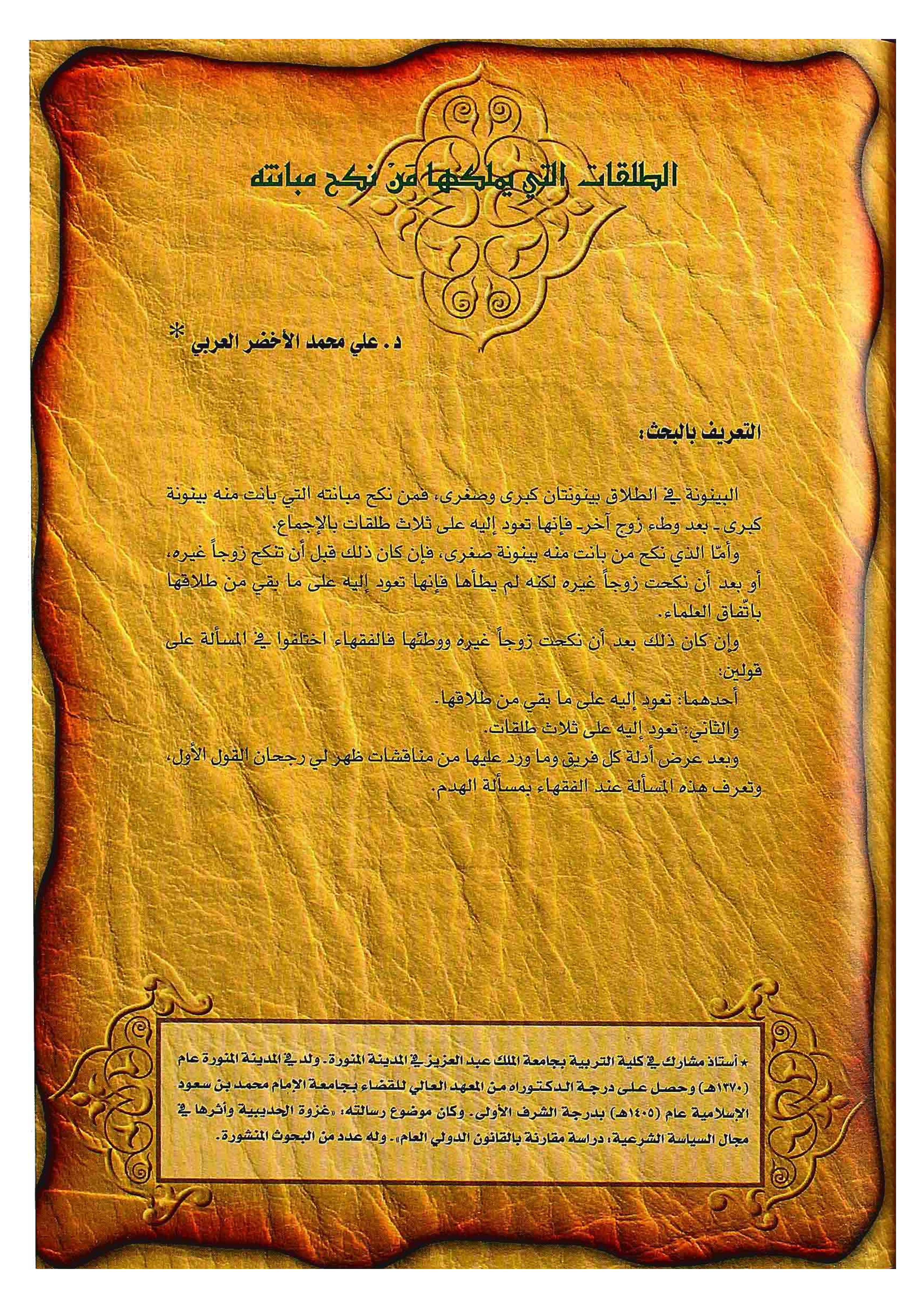


الطلقات التي يملكها مَنْ نكح مبانته

د. علي محمد الأخضر العربي *

التعريف بالبحث:

البينونة في الطلاق بينونتان كبرى وصغرى، فمن نكح مبانته التي بانت منه بينونة كبرى - بعد وطء زوج آخر- فإنها تعود إليه على ثلاث طلقات بالإجماع.

وأمّا الذي نكح من بانت منه بينونة صغرى، فإن كان ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره، أو بعد أن نكحت زوجاً غيره لكنه لم يطأها فإنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها باتّفاق العلماء.

وإن كان ذلك بعد أن نكحت زوجاً غيره ووطئها فالفقهاء اختلفوا في المسألة على قولين:

أحدهما: تعود إليه على ما بقي من طلاقها.

والثاني: تعود إليه على ثلاث طلقات.

وبعد عرض أدلة كل فريق وما ورد عليها من مناقشات ظهر لي رجحان القول الأول، وتعرف هذه المسألة عند الفقهاء بمسألة الهدم.

* أستاذ مشارك في كلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة. ولد في المدينة المنورة عام (١٣٧٠هـ) وحصل على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٥هـ) بدرجة الشرف الأولى. وكان موضوع رسالته: «غزوة الحديبية وأثرها في مجال السياسة الشرعية: دراسة مقارنة بالقانون الدولي العام». وله عدد من البحوث المنشورة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين.

وبعد: فإنّ الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق تعد من الموضوعات المهمة التي يحتاجها المسلم في واقعه وحياته.

ولذا قصدت كتابة بحث عن (**الطلقات التي يملكها من نكح مبانته**) يجمع آراء الفقهاء، ويعرض أدلتهم ومناقشاتهم وردودهم تفصيلاً، للوصول إلى القول الراجح.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في معنى الطلاق والمبانة.

المطلب الأول: في الطلقات التي يملكها من نكح مبانته التي بانت منه بينونة كبرى.

المطلب الثاني: في الطلقات التي يملكها من نكح مبانته التي بانت منه بينونة صغرى قبل نكاح زوج آخر.

المطلب الثالث: في الطلقات التي يملكها من نكح مبانته التي بانت منه بينونة صغرى بعد نكاح زوج آخر لم يطأها.

المطلب الرابع: في الطلقات التي يملكها من نكح مبانته التي بانت منه بينونة صغرى بعد زوج آخر وطئها.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في صورة المسألة.

الفرع الثاني: في آراء الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: في أدلة الفقهاء في المسألة.

الفرع الرابع: في القول المختار.

وختاماً أسأل الله القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، على أنه ينبغي التذكير بأن البحوث المتخصصة تكتب للقارئ المتخصص، ولا تتناسب مع القارئ العادي لكثرة ما تشتمل عليه من أدلة تفصيلية، وردود ومناقشات جزئية دقيقة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

في معنى الطلاق والمبانة

أولاً: في معنى الطلاق:

لغة: الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، وهو مصدر من (طلقت) بضم اللام وفتحها.

وأصل الطلاق التخلية والإرسال، يقال أطلقت الأسير إذا خليته، وطلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وأطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط[١].

شرعاً: ذكر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عدة تعريفات للطلاق وهي وإن اختلفت ألفاظها بإضافة بعض القيود أو حذفها إلا أنها قريبة من بعضها في المعنى، وسنكتفي بذكر تعريف واحد من كل مذهب:

الحنفية: الطلاق هو (رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص)[٢].

المالكية: الطلاق هو (إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية)[٣].

---

(١) انظر المغرب ٢ / ٢٥ ولسان العرب ١٠ / ٢٢٥وما بعدها ومعجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٢٠-٤٢١ والمصباح المنير ٢ / ٣٧٦ والمعجم الوسيط ٢ / ٥٦٣.

(٢) البحر الرائق ٢ / ٢٣٥ وانظر حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣ / ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٧ وانظر مقدمات ابن رشد ٢ / ٣٨٢ وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ١ / ٢٧١ ومنح الجليل ٤ / ٣.

الشافعية: الطلاق هو (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[١].

الحنابلة: الطلاق هو (حل قيد النكاح أو بعضه)[٢].

الزيدية: الطلاق هو (اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ أو ما في حكمه)[٣].

ثانياً: في معنى المبانة:

لغة: من بان الشيء عن الشيء إذا انقطع عنه وانفصل والمصدر بيناً وبيوناً وبينونة[٤].

جاء في لسان العرب[٥] (.. وبانت المرأة عن الرجل وهي بائن: انفصلت عنه بطلاق، وتطليقة بائنة بالهاء لا غير، وهي فاعلة بمعنى مفعوله، أي تطليقة ذات بينونة ومثله «عيشة راضية» أي ذات رضا).

وجاء في المصباح المنير[٦] (بان الشيء إذا انفصل فهو بائن بغير هاء، وأبانها زوجها بالألف فهي مبانة ..).

شرعاً: قسم الفقهاء[٧] البينونة إلى قسمين:

١ – **البينونة الكبرى**: وهي الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح زوجاً آخر ثم يجامعها.

---

(١) أسنى المطالب ٣/٢٦٣ ومغني المحتاج ٣/٢٧٩.

(٢) المبدع ٧/٢٤٩ وكشاف القناع ٥/٢٣٢.

(٣) البحر الزخار ٤/١٥٠.

(٤) انظر المغرب ١/٩٨ والمعجم الوسيط ١/٧٩ والمصباح المنير ١/٧٠ ولسان العرب ١٣/٦٢ وما بعدها.

(٥) ١٣/٦٤.

(٦) ١/٧٠.

(٧) انظر فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣١٣-٣١٤ وروضة الطالبين ٨/٢١٤ وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢/٢٥٧ والبحر الرائق ٤/٥٦ ونهاية المحتاج ٦/٤٤٣.

٢ - **البينونة الصغرى**: وهي ما دون الثلاث، ولا يملك فيها الزوج استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. وقد يكون سبب هذه البينونة خلعاً أو فسخاً لعيب ونحوه أو انتهاء عدة الرجعية دون إرجاعها.

المطلب الأول

في الطلقات التي يملكها من نكح مبانته التي أبانها بينونة كبرى

أجمع[١] الفقهاء على أن الزوج الحر إذا طلق زوجته الحرة ثلاثاً أنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها لقوله تعالى ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٢]، ولحديث عائشة[٣] رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فبتّ طلاقها فتزوجت آخر ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل الهدبة[٤] فقال عليه السلام: لا، حتى تذوقي عسيلته[٥] ويذوق عسيلتك.

فإن نكحت زوجاً غيره ووطئها ثم طلقها وعادت لزوجها الأول فإنها تعود على طلاق ثلاث بالإجماع[٦].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٠٢ والمعونة ٢/٨٢٩ والبناية ٤/٦١٧ والإنصاف ٩/١٦٤ وفتح الباري ٩/٤٦٧ وروضة الطالبين ٨/٧١ والبحر الزخار ٤/١٧٣ ورحمة الأمة ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٤٦٤، ١٠/٢٦٤.

(٤) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الباء هو طرف الثوب الذي لم ينسج. انظر فتح الباري ٩/٤٦٥ والنووي على مسلم ١٠/٢.

(٥) العسيلة: لذة الجماع وحلاوته وهي كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة. انظر فتح الباري ٩/٤٦٦-٤٦٧ والنووي على مسلم ١٠/٢-٣.

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ص١٠٢ والمغني ٨/٤٤٢ والبحر الزخار ٤/١٧٣ والمبدع ٧/٢٩٦ ومعونة أولي النهى ٧/٦٦٥-٦٦٦ وبدائع الصنائع ٤/١٩٩٣ وفتح القدير ٤/٣٥ ونهاية المحتاج ٦/٤٤٣ وتحفة المحتاج مع ابن قاسم ٨/٤٦ والتفريع ٢/٧٨ والإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٢٧ وشرح الزركشي ٥/٤٣٧.

وعلل الفقهاء هذا بأن دخول الزوج الثاني بالمرأة أفاد حلها للأول، ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراق الأول الطلقات الثلاث فكان نكاحاً مفتتحاً بأحكامه[١].

يقول الإمام ابن المنذر في الإجماع[٢]:

(وأجمعوا على الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً ثم انقضت عدتها، ونكحت زوجاً غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم ينكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات).

وقال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع[٣]:

(... وطء الزوج الثاني هل يهدم ما كان في ملك الزوج الأول من الطلاق؟ لا خلاف في أنه يهدم الثلاث ...).

وقال الإمام ابن الجلاب في التفريع[٤]:

(ونكاح الزوج الثاني لا يهدم عدد الطلاق في النكاح الأول إذا لم يكمل عدده، فإن كمل عدده ثلاثاً هدمه الزوج الثاني).

وقال الإمام الشربيني في مغني المحتاج[٥]:

(وإن ثلث الطلاق بأن طلقها ثلاثاً وجدد نكاحها بعد زوج دخل بها وفارقها وانقضت عدتها منه عادت بثلاث بالإجماع، لأن دخول الثاني أفاد حل النكاح للأول، ولا يمكن بناؤه على العقد الأول، فثبت نكاح مستفتح بأحكامه).

وقال الإمام ابن النجار في معونة أولي النهى[٦]:

---

(١) انظر روضة الطالبين ٨ / ٧١ وأسنى المطالب ٣ / ٢٨٦ ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٣-٢٩٤.
(٢) ص١٠٢.
(٣) ٤ / ١٩٩٣.
(٤) ٢ / ٧٨.
(٥) ٢ / ٢٢٩.
(٦) ٧ / ٦٦٥-٦٦٦.

(وجملة ذلك أن الزوج متى طلق زوجته ثلاثاً ... وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول فإنها تعود على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم) .

وقال الإمام أحمد المرتضى في البحر الزخار[١]: (والزوج يهدم الثلاث إجماعاً) .

المطلب الثاني

في الطلقات التي يملكها من نكح مبانته التي بانت منه بينونة صغرى قبل نكاح زوج آخر

يتفق فقهاء المسلمين على أن الزوج إذا بانت منه زوجته بينونة صغرى ثم نكحها نكاحاً جديداً قبل أن تتزوج غيره أنها تعود إليه على ما بقي من عدد طلاقها[٢] .

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة[٣] :

(.. إذا طلقها دون الثلاث ثم عادت إليه قبل أن تتزوج فإنها تعود على ما بقي من الطلاق بلا خلاف) .

ويقول الإمام الماوردي في الحاوي الكبير[٤] :

(.. ما دون الثلاث من طلقة أو طلقتين إما في غير مدخول بها وإما في مدخول بها بعد انقضاء عدتها وإما في مختلعة، فإن نكحها قبل زوج ... كانت معه على ما بقي من الطلاق إجماعاً) .

---

(١) ٤/١٧٣ .

(٢) انظر المعونة ٢/٨٥٧ والتفريع ٢/٧٨ والحاوي الكبير ١٠/٢٨٦ ونهاية المحتاج ٦/٤٤٣ وتحفة المحتاج ٨/٤٦ ومغني المحتاج ٢/٢٩٣ وروضة الطالبين ٨/ ٧١ وأسنى المطالب ٣/٢٨٦ والمبدع ٧/٢٦٦ ومعونة أولي النهى ٧/٦٦٥ وكشاف القناع ٥/٣٤٥ والإنصاف ٩/١٥٩ والمغني ٨/٤٤٢ وفتح القدير ٤/٣٥ .

(٣) ٢/٨٥٧ .

(٤) ١٠/٢٨٦ .

ويقول الإمام ابن قدامة في المغني[١]:

(.. والثاني: أن يطلِّقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه).

ويقول الإمام الرملي في نهاية المحتاج[٢]:

(ولو طلَّق حُرٌّ دون ثلاث ورجع أو جدد ولو بعد زوج وأصابها، عادت ببقية الثلاث بالإجماع إذا لم يكن زوج).

المطلب الثالث

في الطلقات التي يملكها من نكح مبانته التي بانت منه بينونة صغرى بعد نكاح زوج آخر لم يطأها

يتفق الفقهاء على أن الزوج إذا بانت منه زوجته بينونة صغرى ثم نكحت زوجاً غيره فطلقها الزوج الثاني قبل أن يطأها، فإنها إذا عادت إلى زوجها بنكاح جديد تعود على ما بقي من طلاقها[٣].

يقول الإمام ابن الهمام في فتح القدير[٤]:

---

(١) ٨/٤٤٢.

(٢) ٦/٤٤٣.

(٣) انظر فتح القدير ٤/٣٥ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٤١٨ ومجمع الأنهر ١/٤٤٠ والتفريع ٢/٧٨ والإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٣٧ والحاوي الكبير ١٠/٢٨٦ وأسنى المطالب ٣/٢٨٦ وتحفة المحتاج ٨/٢٦٦ وكشاف القناع ٥/٣٤٥ والبحر الزخار ٤/١٧٤ ومصنف عبد الرزاق ٦/٣٥٥.

(٤) ٤/٣٥.

(ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين، يعني إذا كان دخل بها، ولو لم يدخل لا يهدم باتفاق) .

ويقول الإمام الماوردي في الحاوي الكبير[١] :

(.. ما دون الثلاث من طلقة أو طلقتين إما في غير مدخول بها وإما في مدخول بها بعد انقضاء عدتها وإما في مختلعة، فإن نكحها قبل زوج أو بعد زوج لم يصبها حتى طلقها فإذا تزوجت الأول كانت معه على ما بقي من الطلاق إجماعاً) .

وقال الإمام المرداوي في الإنصاف[٢] :

(وإن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت منه ولم تحل إلا بنكاح جديد، وتعود إليه على ما بقي من طلاقها، سواء رجعت بعد زوج غيره أو قبله) .

المطلب الرابع

في الطلقات التي يملكها من نكح مبانته التي بانت منه بينونة صغرى بعد زوج آخر وطئها

وفيه أربعة فروع :

الأول : في صورة المسألة .

الثاني : في آراء الفقهاء في المسألة .

الثالث : في أدلة المسألة .

الرابع : في القول المختار .

---

(١) ١٠/٢٨٦ .

(٢) ٩/١٥٩ .

الفرع الأول: في صورة المسألة[١] :

وتتمثل في الزوج إذا بانت منه زوجته بينونة صغرى، ثم نكحت زوجاً غيره وأصابها ثم طلقها وانقضت عدتها من الزوج الثاني، ونكحها الأول نكاحاً جديداً، فهل تعود إليه على ما بقي من الطلاق أو تعود إليه على طلاق ثلاث؟ لأن وطء الثاني هدم ما كان في ملك الزوج الأول من الطلاق. واشتهرت هذه المسألة عند الفقهاء بمسألة الهدم[٢].

الفرع الثاني: في آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن المرأة تعود إلى زوجها الأول بما بقي من الطلاق، وإليه ذهب كثير من الصحابة[٣] رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعمران بن حصين وأبي هريرة وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب في أحد قوليه[٤].

وذهب إليه من التابعين والفقهاء سعيد بن المسيب[٥]، والحسن البصري[٦]،

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/٢٨٦-٢٨٧ وروضة الطالبين ٨/٧١ والمعونة ٢/٨٥٧ والتفريع ٢/٧٨ وبدائع الصنائع ٤/١٩٩٣ والمبسوط ٦/٩٥ وفتح القدير ٤/٣٥-٣٦ والمغني ٨/٤٤٢ وكشاف القناع ٥/٣٤٥.

(٢) انظر الإنصاف ٩/١٥٩ وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٨ وكشف الأسرار ١/٨٥ والتقرير والتحبير ٢/٢٢٢ والأم ٥/٢٥٠ والحاوي الكبير ١٠/٢٨٦.

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٥/١٠١ وما بعدها وسنن سعيد بن منصور، القسم الأول من المجلد الثالث ص٣٩٨ وما بعدها ومصنف عبد الرزاق ٦/٣٥١ وما بعدها وسنن البيهقي ٧/٣٦٤ وما بعدها والاستذكار ١٨/١٤٥ وما بعدها والحاوي ٦/٢٨٧ والمغني ٨/٤٤٢ والإشراف لابن المنذر ٤/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) قال الإمام ابن حزم في المحلى ١٠/٢٥٠: (.. وصح أيضاً عن ابن عمر في أحد قوليه عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه).

(٥) انظر المغني ٨/٤٤٢ والاستذكار ١٨/١٤٦ وتفسير القرطبي ٣/١٥٣ والإشراف لابن المنذر ٤/٢٠٣.

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق ٦/٢٥٤ والاستذكار ١٨/١٤٦ والمحلى ١٠/٢٥٠ والمغني ٨/٤٤٢ والإشراف لابن المنذر ٤/٢٠٣.

وعبيدة[١]، وسفيان الثوري[٢]، وابن أبي ليلى[٣]، وأبو ثور[٤]، والأوزاعي[٥] وإسحاق[٦]، وأبو عبيدة[٧]، والحسن بن حي[٨]، ومحمد بن نصر المروزي[٩].

وهو قول المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة ـ في المعتمد عندهم[١٢] ـ والظاهرية[١٣]، والزيدية[١٤]، ومحمد بن الحسن[١٥] وزُفَر من الحنفية[١٦]، ورجحه منهم المحقق ابن الهمام في فتح القدير[١٧] وابن نجيم في البحر الرائق[١٨]، وغيرهما من فقهاء

---

(١) انظر سنن سعيد بن منصور ق١، م٣/٣٩٩ ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٣ وتفسير القرطبي ٣/١٥٢ والمغني ٨/٤٤٢ وعبيدة هو ابن عمر السلماني وهو تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . انظر التقريب ١/٥٤٧ وتهذيب التهذيب ٧/٨٤.

(٢) انظر المحلى ١٠/٢٥٠ والمغني ٨/٤٤٢ وتفسير القرطبي ٣/١٥٢ والإشراف لابن المنذر ٤/٢٠٣.

(٣) انظر المحلى ١٠/٢٥٠ والمغني ٨/٤٤٢ وتفسير القرطبي ٣/١٥٢ والإشراف لابن المنذر ٤/٢٠٣.

(٤) انظر المغني ٨/٤٤٢ وتفسير القرطبي ٣/١٥٢ والإشراف لابن المنذر ٤/٢٠٣.

(٥) انظر الحاوي ١٠/٢٨٧.

(٦) انظر المغني ٨/٤٤٢ وتفسير القرطبي ٣/١٥٢ والإشراف لابن المنذر ٤/٢٠٣.

(٧) انظر المغني ٨/٤٤٢ وتفسير القرطبي ٣/١٥٢ والإشراف لابن المنذر ٤/٢٠٣.

(٨) انظر المحلى ١٠/٢٥٠.

(٩) انظر الإشراف لابن المنذر ٤/٢٠٣.

(١٠) انظر المعونة ٢/٨٥٧ والتفريع ٢/٧٨ والمنتقى ٤/١٢٣ والإشراف لابن المنذر ٢/١٣٧ وبداية المجتهد ٢/٨٨ والاستذكار ١٨/١٤٥ والقوانين الفقهية ١٥١.

(١١) انظر الأم ٥/٢٥٠ والحاوي ١٠/٢٨٦ وروضة الطالبين ٨/٧١ وأسنى المطالب ٣/٢٨٦ ونهاية المحتاج ٦/٤٤٣.

(١٢) انظر الإنصاف ٩/١٥٩ وشرح الزركشي ٥/٤٣٨ وكشاف القناع ٥/٣٤٥ ومعونة أولى النهى ٧/٦٦٦.

(١٣) انظر المحلى ١٠/٢٤٩-٢٥٠.

(١٤) انظر البحر الزخار ٤/١٧٣ ورأب الصدع ٢/١٠٥٩.

(١٥) انظر المبسوط ٦/٩٥ والهداية مع البناية ٤/٦٢٧ وبدائع الصنائع ٤/١٩٩٣.

(١٦) انظر المبسوط ٦/٩٥ والهداية مع البناية ٤/٦٢٧ ومجمع الأنهر ١/٤٤٠.

(١٧) ٤/٣٧.

(١٨) ٤/٥٨.

الحنفية[١] كالحموي والشرنبلالي والمقدسي والرملي وابن أمير الحاج.

القول الثاني: إن وطء الزوج الثاني يهدم ما سبقه من طلاق فتعود إلى الزوج الأول بثلاث طلقات، وإليه ذهب بعض الصحابة رضوان الله عليهم كابن عباس[٢] وابن مسعود[٣] وابن عمر[٤] في أحد قوليه، وقال به عطاء[٥] وشريح[٦] وإبراهيم النخعي[٧]، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٨]، والصحيح عند الحنفية[٩].

الفرع الثالث: في أدلة القولين (أدلة القائلين بالهدم):

الدليل الأول: ما أخرجه الإمام الترمذي في جامعه[١٠] بسنده عن عبدالله ابن

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٤١٨.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٦/٣٥٤-٣٥٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٢-١٠٣ وسنن البيهقي ٧/٣٦٥ والمبسوط ٦/٩٥ والبناية على الهداية ٤/٦٢٧ والمحلى ١٠/٢٥٠.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق ٦/٣٥٤ وإيثار الإنصاف ١٦٢ وطريقة الخلاف ص١٠٠ والمحلى ١٠/٢٥٠ والعناية ٤/٣٥.

(٤) انظرمصنف عبد الرزاق ٦/٣٥٤ ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٢-١٠٣ وسنن البيهقي ٧/٣٦٥ والمبسوط ٦/٩٥ والبناية ٤/٦٢٧ والمحلى ١٠/٢٥٠.

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق ٦/٣٥٤ والبناية ٤/٦٢٧ والمحلى ١٠/٢٥٠.

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق ٦/٣٥٣ وسنن سعيد بن منصور ق١، م٣/٣٩٩ ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٢-١٠٣ والبناية ٤/٦٢٧ والمحلى ١٠/٢٥٠.

(٧) انظر سنن سعيد بن منصور ق١، م٣/٤٠٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٣-١٠٤ والمبسوط ٦/٩٥ والبناية ٤/٦٢٧.

(٨) انظر المبسوط ٦/٩٥ وبدائع الصنائع ٤/١٩٩٣ والبناية ٤/٦٢٧ والبحر الرائق ٤/٥٨.

(٩) انظر الفتاوى الهندية ١/٤٧٥ والاختيار ٣/١٥١ وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٨ وشرح منظومة عقود رسم المفتي ٣٦ وكنز الدقائق مع البحر ٤/٥٨.

(١٠) ٣/٤١٩-٤٢٠ وقال الترمذي بعده: (هذا حديث حسن صحيح)، وانظر في طرق الحديث ودرجته التلخيص الحبير ٣/١٧٠-١٧١ وإرواء الغليل ٦/٣٠٧ وما بعدها ومسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٦/١٤٠-١٤١ وصحيح الجامع الصغير ٢/٩٠٨ ونصب الراية ٣/٢٣٨-٢٣٩.

مسعود رضي الله عنه قال: (لعن[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِل[٢] والمُحَلَّل له).

وفي المستدرك[٣] عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المُحِل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله المُحِل والمُحَلَّل له ...).

وجه الدلالة: إن الشارع سمى الزوج الثاني محللاً، وحقيقته مثبت الحل أي جاعل الشيء حلالاً ولا يكون ذلك إلا بإثبات الحل فيه ورفع الحرمة منه[٤].

وهذا الحل الذي يثبت به حل جديد، ولا يجوز أن يكون المراد به الحل السابق لاستلزامه تحصيل الحاصل فتعين الحل الثاني (الجديد)، وهو بالضرورة غير الأول، إذ الأول حل ناقص فكان الثاني كاملاً، وهو ما يكون بالطلقات الثلاث[٥].

ونوقش هذا الدليل بالمناقشات الآتية:

المناقشة الأولى[٦]:

إن الشارع لم يسمه محلاً، وإنما سماه بذلك من أرادوه أول مرة عند حاجتهم إليه،

---

(١) اللعن في الأصل الطرد والإبعاد عن رحمة الله. انظر فتح الباري ١٢ / ٧٦ والمفردات ٤٥١ وفيض القدير ٥ / ٢٦٧.

(٢) قال الإمام ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٤٣١: (لعن الله المُحَلِّل والمحلَّل له) وفي رواية (المُحِلّ والمُحَلّ له)، وفي حديث بعض الصحابة (لا أوتى بحالٍّ ولا محلل إلا رجمتهما) ... وفي هذه اللفظة ثلاث لغات: حَلَّلْتُ، وأَحْلَلْت، وحَلَلْت، فعلى الأولى جاء الحديث الأول، يقال حَلَّلَ فهو مُحَلِّل ومُحَلَّل له، وعلى الثانية جاء الثاني، تقول أَحَلَّ فهو مُحِلّ ومُحَلّ له، وعلى الثالثة جاء الثالث تقول حَلَلْت فأنا حالّ وهو مَحْلُول له ..).

(٣) ٢ / ١٩٩ وقال الحاكم عقبه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٤) انظر فتح القدير والكفاية ٤ / ٣٦ ومعهما العناية ٤ / ٣٧ والمبسوط ٦ / ٩٥ والاختيار ٣ / ١٥١ وإيثار الإنصاف ص١٦٣ وتبيين الحقائق ٢ / ٢٥٩ وطريقة الخلاف ص١٠٠ ووسائل الأسلاف ص١٩٣.

(٥) انظر البناية على الهداية ٤ / ٦٢٨ والعناية ٤ / ٣٧.

(٦) انظر تفسير المنار ٢ / ٣٩٤-٣٩٥.

وبعد التسمية سئل عنه الشارع فلم يجز عمله بل لعنه، ولا يصح أن تكون مجرد حكاية لفظ الاسم مثبتة لحكم شرعي، فالناس هم الذين سموا، والشارع هو الذي منع وحرم، كما يظهر ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال: (لا، إلا نكاح رغبة لا دُلْسَة[١] ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة).

ويمكن أن يرد بأن هذا الحديث موضوع، قال الإمام ابن حزم بعد أن ذكر الحديث بسنده في كتابه المحلى[٢]:

(.. فهذا حديث موضوع لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جداً متروك الحديث، ثم عن إبراهيم بن إسماعيل وهو بلا شك إما ابن مجمع أو ابن أبي حبيبة وكلاهما أنصاري مدني ضعيف لا يحتج بهما).

ويجاب بأن إسحاق الفروي قال عنه في التقريب[٣]: (صدوق، كُفَّ فساء حفظه) وذكره الإمام الذهبي في كتابه (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد)[٤]، وأما إبراهيم بن إسماعيل فهو ابن أبي حبيبة[٥]، قال عنه في التقريب[٦]: (ضعيف)، وقال عنه ابن عدي في الكامل[٧]: (وهو صالح في باب الرواية كما حُكي عن يحيى بن معين، ويكتب حديثه مع ضعفه).

(١) بضم الدال وسكون اللام أي الخديعة. انظر لسان العرب ٦/٨٦ والمصباح المنير ١/١٩٨ والمعجم الوسيط ١/٢٩٣.

(٢) ١٠/١٨٤.

(٣) ١/٦٠.

(٤) ص ٦٦ أي أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن كما قال الإمام الذهبي في مقدمة كتابه ص ٥١.

(٥) إذ هو الذي يروي عن داود بن الحصين. انظر الكامل لابن عدي ١/٢٣٤ وما بعدها وانظر بيان الدليل ٤٧٥-٤٧٦.

(٦) ١/٣١.

(٧) ١/٢٣٦.

وللحديث شاهد مرسل بإسناد صحيح[١] عند ابن أبي شيبة في مصنفه[٢] عن عمرو بن دينار (أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحلها له، فقال: لا، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال: لا حتى ينكحها مرتغباً لنفسه، حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة).

المناقشة الثانية:

أنه لا يسلم لكم أن المحلل في الحديث المراد به مثبت الحل وجاعل الشيء حلالاً للآتي:

أولاً: إنه لو أريد بالمحلل مثبت الحل وجاعل الشيء حلالاً في الحقيقة لكان كل من نكح المطلقة ثلاثاً ـ ولو كان نكاح رغبة ـ محللاً ولكان ملعوناً، وهذا باطل[٣].

ثانياً: كيف يلعن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من جاء إلى شيء محرم فصار بفعله حلالاً؟[٤].

ثالثاً: إن في الحديث لعن المحلل له وهو لم يصدر منه فعل، فلو كانت قد حلت له بفعل المحلل فإنه يكون قد نكح امرأة حلالاً فلا يجوز لعنه على ذلك[٥].

وأجيب عن هذا بالآتي:

أ) إن اللعن ليس للتحليل بل لإلحاقه شرطاً فاسداً في النكاح بأن يتزوجها بشرط التحليل ـ وهو المشهور عند الحنفية ـ أو أن يشترط أجرة للتحليل على قول عندهم[٦].

---

(١) انظر إرواء الغليل ٦ /٣١٢ وبيان الدليل ص ٤٧٦-٤٧٧.

(٢) ٤ /٢٩٥.

(٣) انظر بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤٥٩ والمغني ٨ /٤٤٣ ومعونة أولي النهى ٧ /٦٦٦.

(٤) انظر بيان الدليل ص ٤٥٩ والمغني ٨ /٤٤٣ ومعونة أولي النهى ٧ /٦٦٦.

(٥) انظر بيان الدليل ص٤٦٠.

(٦) انظر كشف الأسرار ١ /٨٨ ووسائل الأسلاف ص١٩٥ وفتح القدير ٤ /٣٦ وحاشية ابن عابدين ٣ /٤١٥.

ورد بأن هذه الدعوى تخالف الظاهر فتحتاج إلى دليل، بيان ذلك أن المحلل اسم مشتق من التحليل، والحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان ما منه الاشتقاق علة، ولو قصرناه على التحليل المشروط في العقد أو الأجرة المشروطة في العقد لم تكن العلة التحليل ولا شيء من لوازم التحليل .. فكيف يعلق الحكم باسم مشتق مناسب ثم لا تجعل العلة ذلك المعنى المشتق منه ولا شيء من لوازمه .. لقد كان الواجب أن يقال لو أريد ذلك المعنى لعن الله من شرط التحليل أو أجرته في العقد(١).

ب) إن اللعن ليس للتحليل بل لأنه قصد بالتزوج غير ما وضع له التزوج - من التناسل والبقاء - ، وهو الإحلال للزوج الأول(٢).

ورد بالآتي:

١ - ما سبق من أن الظاهر أن اللعن تعلق بالمحلل وهو اسم مشتق من التحليل، والحكم إذا علق باسم مشتق من معنى، كان ما منه الاشتقاق علة فيكون الموجب للعنه إثباته الحل حسب دعواكم، وهذا أمر باطل بالضرورة، فإذا قلتم إن اللعن إنما استحقه لأنه قصد الإحلال للزوج الأول قلنا فيكون إذاً هذا هو المقصود بالمحلل في الحديث لا ما ادعيتموه، لأن الحديث إنما سيق(٣) أصلاً لإثبات اللعن في حق المحلل.

٢ - إن هذا يخالف ما قرره الحنفية من أن محمل الحديث المذكور اشتراط التحليل في العقد على المشهور عندهم أو اشتراط الأجرة في قول ضعيف عندهم(٤).

* ولذا فهم يقررون أن قصد التحليل ونيته بالقلب دون ذكره في العقد لا عبرة به

---

(١) انظر بيان الدليل ص ٤٧١.

(٢) انظر كشف الأسرار ١ /٨٨ وطريقة الخلاف ص ١٠٢.

(٣) قال في كشف الأسرار ١ /٨٨ (سماه محللاً والمحلل حقيقة من يثبت الحل ... فيثبت له هذه الصفة بعبارة النص كذا قيل والأوجه أنه إشارة أيضاً لأن الكلام لم يسق له بل لإثبات اللعن).

(٤) انظر العناية على الهداية ٤ /٣٤ وفتح القدير ٤ /٣٦ وتبيين الحقائق ٢ /٢٥٩ وحاشية ابن عابدين ٣ /٤١٤-٤١٥.

ولا تأثير له بل إن الرجل (المحلل) يكون مأجوراً بذلك لقصد الإصلاح[١].

قلت: وإذا كان مأجوراً فكيف يكون مستحقاً للعن بذات الفعل؟

جـ) إن اللعن في الحديث ليس على حقيقته بل الغرض منه إظهار خساسة المحلل بمباشرة مثل هذا النكاح، وخساسة المحلل له بمباشرة ما تنفر عنه الطباع من عودها إليه بعد مضاجعة غيره واستمتاعه بها.

أي أن اللعن إنما كان على غالب كلام العرب، فإنهم كانوا يعلنون كل من يتعاطى أمراً قبيحاً يدل على سقوط الهمة، كما قال عليه السلام: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده)[٢].

يؤكد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المحلل التيس المستعار، ثم هو الأليق بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم في حق أمته لأنه عليه السلام ما بعث لعاناً[٣].

ورد بالآتي:

١ - إن هذا تأويل لمعنى اللعن وإخراج له عن حقيقته فلا يقبل إلا بدليل لأنه على خلاف الأصل.

٢ - إن سياق الحديث يمنع هذا التأويل، ويؤكد إرادة المعنى الحقيقي للعن، لأنه جمع في اللعن بين المحلل والمحلل له وبين آكل الربا وموكله[٤].

---

(١) انظر فتح القدير ٤/٣٤ وتبيين الحقائق ٢/٢٥٩ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٤١٥.

(٢) صحيح مسلم مع النووي ١١/١٨٥.

(٣) انظر كشف الأسرار ١/٨٨ ووسائل الأسلاف ص ١٩٥ وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٦.

(٤) ولا خلاف أن الربا من أعظم الذنوب والمعاصي لأن فاعله مأذون بحرب من الله عز وجل، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات كما ثبت في صحيح البخاري (مع الفتح ٥/٣٩٣)، وفي حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه: (دِرهمُ ربا يأكُله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية) قال في مجمع الزوائد ٤/١١٧: (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح).

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح[١] عن ابن مسعود قال:

(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة ...، والمحل والمحلل له، وآكل الربا وموكله).

ويؤيد ما سبق أيضاً أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون ذلك معصية كبيرة فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح[٢] عن عبد الملك بن المغيرة (أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم)، وأخرج الحاكم في المستدرك[٣] بسنده عن نافع قال:

(جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

٣ – إن كون الذنب الذي تعاطاه المحلل قبيحاً يدل على سقوط همته وخساسته لا يمنع من إرادة المعنى الحقيقي للعن.

٤ – إن القياس على حديث (لعن الله السارق..) قياس مع الفارق لأن اللعن فيه لم يكن للسارق مطلقاً كما هو الحال في المحلل بل هو مقيد بسرقة الأمر التافه (البيضة)، ومع ذلك فهو لا يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي في الأصل، إذ السارق الذي يلزمه الحد مرتكب لمعصية كبيرة وإن كان ما سرقه تافهاً إذ العبرة بفعله لا بما سرقه.

٥ – إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعاناً، ولذا فإنه لا يلعن إلا من كان مستحقاً للعن.

---

(١) مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٦ / ١٤٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٤ وانظر إرواء الغليل ٦ / ٣١١ ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٦٥.

(٣) ٢ / ١٩٩ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال عنه في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٧: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح) وصححه في إرواء الغليل ٦ / ٣١١.

رابعاً: إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا أن المحلل في الحديث هو مثبت الحل وجاعل الشيء المحرم حلالاً بل الذي نقل عنهم يدل على العكس فقد ثبت أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم، وثبت عنه أنه قال ـ كما ذكرنا[١] ـ للرجل الذي سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل له؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة، ثم قال: كنا[٢] نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا ظاهر في أن الصحابة رضوان الله عليهم يرون أن المحلل لم يثبت حلاً وإلا ما عدوا ذلك النكاح سفاحاً.

المناقشة الثالثة:

إن المراد بالمحلل في الحديث من قصد تحليل المرأة لزوجها مع عدم حصول مقصوده، يؤيد هذا ما يلي:

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ السابق[٣] ـ قال:

(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال: لا، إلا نكاح رغبة لا دُلْسَة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة).

وكذا حديث عمرو بن دينار ـ السابق[٤] ـ (أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحلها له، فقال: لا

---

(١) راجع ص٢٢٨.

(٢) أي جماعة الصحابة إذ الظاهر أن الضمير يعود إلى الجميع، انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢ ٩٩١ وفواتح الرحموت ٢ / ١٦٢ وتيسير التحرير ٣ / ٧٠ وشرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٩ وشرح مختصر الروضة ٢ / ٢٠٠ وشرح البدخشي ٢ / ٣٦١ والمعتمد ٢ / ١٧٤.

(٣) راجع ص٢٢٤.

(٤) راجع ص٢٢٥.

حتى ينكحها مرتغباً لنفسه، حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة).

٢ - تسمية النبي صلى الله عليه وسلم المحلل بالتيس المستعار[١] لأن قصد الزوج الأول أن يستعير الزوج الثاني ليطأ المرأة فيحلها له كما أن صاحب الغنم يستعير التيس من غيره لينزو على غنمه.

٣ - إن هذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، ومن أمثلة ذلك:

أ - ما أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه[٢] (عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر يُسأل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر: كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له).

ب) ما أخرجه الإمام سعيد بن منصور في سننه[٣] قال: (حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق ثلاثاً فندم، فقال: عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه؟ قال: من يخادع الله عز وجل يخدعه الله).

جـ) ما أخرجه البيهقي بسنده في سننه[٤] عن سليمان بن يسار: (أن عثمان بن عفان

---

(١) راجع ص٢٢٣.

(٢) ٦ /٢٦٦ وهذا إسناد حسن لأن عبد الله بن شريك قال عنه الحافظ ابن حجر: (صدوق يتشيع) وقد روى عن ابن عمر وروى عنه سفيان الثوري، انظر التقريب ١ /٤٢٢ وتهذيب التهذيب ٥ /٢٥٢-٢٥٣.

(٣) سنن سعيد بن منصور ق١، م٣ ص٣٠٠، وهذا الإسناد رجاله ثقات لأن هشيم هو ابن بشير السلمي، قال عنه في التقريب ٢ /٣٢٠: (ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي) وقد صرح بالتحديث هنا، والأعمش هو سليمان بن مهران قال عنه في التقريب١ /٣٣١: (ثقة حافظ ... لكنه يدلس) وهو من المرتبة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم، انظر تعريف أهل التقديس ص٦٧، وعمران بن الحارث السلمي قال عنه في التقريب ٢ /٨٢: (ثقة).

(٤) ٧ /٢٠٨-٢٠٩.

رضي الله عنه رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة).

٤ - إن المحلل في الشرع يطلق على أربعة أقسام، قال الإمام ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل في بطلان التحليل)[١]:

(... فصار المحلل يقال لأربعة أقسام:

أحدها لمن أثبت الحل الشرعي حقيقة أو إظهاراً كما قال سبحانه: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[٢].

والثاني لمن اعتقد ذلك كما يقال فلان يحلل المتعة ويحلل نكاح الخامسة في عدة الرابعة.

والثالث لمن أطلق ذلك لمن أطاعه[٣] كما يقال: السلطان قد حرم الفلوس وأحلها.

والرابع لمن قصد ذلك وإن لم يحصل له، فكل من أثبت المصدر الثلاثي في الوجود العيني أو العلمي على وجه من الوجوه جاز أن ينسب إليه، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الأول ولا الثاني فثبت أنه قصد الثالث والرابع وهو المقصود ..).

المناقشة الرابعة:

لو سلمنا جدلاً أن المحلل في الحديث مثبت الحل أي جاعل الشيء حلالاً فإن إثبات الحل - حقيقة - يقتضي عدمه لأن إثبات الثابت محال.

فيكون ذلك خاصاً بما بعد الطلقات الثلاث إذ لا حرمة في الزوجة قبلها حتى يكون الزوج الثاني مثبتاً للحل فيها[٤].

---

(١) ٤٦٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٣) ذكر الإمام ابن تيمية في صفحات سابقة من الكتاب نفسه ٤٦١-٤٦٢ أمثلة لذلك من القرآن الكريم منها قوله تعالى في سورة يونس (٥٩): ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً ﴾، وقوله تعالى في سورة الأنعام (١٣٩): ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ﴾.

(٤) انظر العناية على الهداية ٤/٣٧ والبناية على الهداية ٤/٦٢٨ وتيسير التحرير ٣/١٩.

ورد بالآتي:

١ – أن إطلاق لفظ المحلل في الحديث يقتضي أن يكون الزوج الثاني على الإطلاق محللاً فصرْفُهُ إلى بعض الصور تقييد بلا دليل[١].

وأجيب بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن الزوج الثاني على الإطلاق يسمى محللاً بل الحديث يدل ـ حسب دعواكم ـ على أن كل من أثبت حلاً سمي محللاً، وإثبات الحل ـ كما بَيِّنا ـ يقتضي ـ حقيقة ـ أن يكون الإثبات في مكان غير محلل، وما قبل الثلاث الحل موجود فلا يثبت فيه الحل، أي أن الإطلاق إنما يكون في كل زوج ثان أثبت حلاً في محل غير حلال لا في كل زوجٍ ثانٍ.

٢ – إنه يسمى محللاً لأنه يثبت حلاً جديداً يتسع لثلاث طلقات فلا يكون من باب إثبات الثابت[٢].

وأجيب بالآتي:

أ) إن هذا خروج عن حقيقة معنى المحلل ـ حسب دعواكم ـ وهو من يثبت الحل لأن الحل إنما يثبت في محل غير حلال، ولا يخرج عن الحقيقة إلا بدليل.

ب) إن هذا هو عين الدعوى المتنازع فيها فكيف يكون دليلاً؟

قال العلامة ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير[٣]: (.. وما قيل الحل الثابت قبل الثلاث حل يزول بطلقة أو اثنتين، والذي يثبته الزوج بعد الطلقة أو الطلقتين حل لا يزول إلا بالثلاث فهو غيره، فليس تحصيل الحاصل، جوابه أن إثباته في غير ذلك المحل ـ أعني الحرمة ـ الغليظة هو عين محل النزاع الموقوف على الدليل المثبت له).

---

(١) انظر البناية ٤ /٦٢٨–٦٢٩ والعناية ٤ /٣٨.

(٢) انظر البناية ٤ /٦٢٩ والعناية ٤ /٣٨.

(٣) ٢ /٢٢٣.

٣ – القياس على صورة الحرمة الغليظة (الثلاث) :

أ) قياس الأولى : وهو أن المحلل لما كان في الحرمة الغليظة يثبت حلاً جديداً يتسع لثلاث طلقات ففي الخفيفة أولى .

قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير[١] :

(.. لأنه لما كان محللاً في الغليظة ففي الخفيفة أولى) .

ورد بأن هذا القياس غير صحيح لعدم وجود حرمة خفيفة أصلاً، بل الموجود فيما قبل الثلاث حل بعقد جديد لا تحريم، أما في الثلاث فهناك حرمة في المحل فيتحقق التحليل .

ب) القياس بجامع الزوجية : وهو قياس ما قبل الثلاث (الخفيفة) على الثلاث (الغليظة) في إثبات حل يتسع لثلاث تطليقات بجامع أنه نكاح زوج بإلغاء كونه في حرمة غليظة لأن الحرمة الغليظة محل والمحل لا يدخل في التعليل وإلا انسد باب القياس فيصير كونه نكاح زوج تمام العلة[٢] .

يقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير[٣] :

(.. وأيضاً بالقياس عليه في صورة الحرمة الغليظة بجامع كونه زوجاً لأن صورة الحرمة الغليظة محل والمحل لا يدخل في التعليل لأنه لو دخل لانسد باب القياس[٤] لأن محل الأصل غير محل الفرع) .

---

(١) ٤ / ٣٧ وانظر التقرير والتحبير ٢ / ٢٢٣ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ٢ / ٢٢٣ .

(٣) ٤ / ٣٧ .

(٤) يشترط أكثر الأصوليين في العلة المتعدية أن لا تكون محل الحكم ولا جزءاً من محله، وعللوا ذلك بأن العلة المتعدية هي التي توجد في غير مورد النص، وخصوصية مورد النص يستحيل حصولها في غيره لأن الشيء لا يكون نفس غيره . انظر المحصول ج٢ ق٢ ص٣٨٩ والبحر المحيط ٥ / ١٥٦ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٥١ وإرشاد الفحول ص ٢٠٨ .

وأجيب بما سبق من أن المحلل (الزوج الثاني) في الأصل (أي في المقيس عليه وهو الثلاث) صادف حرمة فرفعها وأثبت الحل، أما قبل الثلاث فلا حرمة ثابتة حتى يرفعها ويثبت الحل فالقياس مع الفارق .

وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن الهمام بقوله :

(.. وأورد عليه أن ذلك حيث يمكن، ولا يمكن هنا لأن الحل ثابت فيه وتحصيل الحاصل محال)(١) .

ثم ذكر العلامة ابن الهمام جواباً على الرد السابق بقوله :

(.. أجيب إن لم يقبل المحل أصل الحل يقبل ثبوت وصف الكمال فيه بأن يصير بحيث يملك تجديده بعد الطلقة والطلقتين، وما صلح سبباً لأصل الشيء يصلح سبباً لوصفه بالطريق الأولى)(٢) .

وأجيب بأن الشارع سماه محللاً، ومفهومه لا يزيد على أنه مثبت لمجرد الحل والحل حاصل في مكان النزاع، أما كونه يثبت حلاً جديداً يتسع لثلاث طلقات فليس من مفهومه، لا قبل الثلاث ولا حتى بعدها، وإنما ثبت حل بعد الثلاث يتسع لثلاث طلقات باتفاق الحال لا بوضع الشرع الزوج لذلك وذلك أنه محل ابتدأ فيه الحل لاستيفاء الزوج ماله من الطلقات وحيث ابتدأ ثبوت الحل كان ثلاثاً شرعاً .

وإذا كان كذلك ففي حال عدم الحرمة ـ قبل الثلاث ـ لا يثبت الزوج (المحلل) حل تزوجها لثبوته ويعد تحصيل الحاصل(٣) .

الدليل الثاني : ما أخرجه الإمام مسلم ـ وغيره(٤) ـ في صحيحه(٥) بسنده عن عائشة

---

(١) فتح القدير ٤ / ٣٧ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٣٧ .

(٣) انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤ / ٣٧ والتقرير والتحبير ٢ / ٢٢٣ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٧ / ٤٤ وما بعدها ونصب الراية ٣ / ٢٣٧-٢٣٨ .

(٥) مع النووي ١٠ / ٢ .

رضي الله عنها قالت: (جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فَبَتّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن ترجعي[١] إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

وجه الدلالة: إن الحديث غيّا عدم العود بالذوق فعند الذوق ينتهي عدم العود وثبت العود، والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولى وهي ما يملك فيها الزوج ثلاث تطليقات[٢].

قال العلامة البخاري في كشف الأسرار[٣]:

(وفي ذكر رسول الله العود وتركه لفظ الانتهاء الذي هو مدلول الكتاب بأن لم يقل: أتريدين أن تنتهي حرمتك؟ إشارة إلى أن ذوق العسيلة تحليل، وذلك أنه غيّا عدم العود إلى ذوق العسيلة فإذا وجد الذوق يثبت العود لا محالة، لأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وهو أمر حادث لأنه لم يكن قبل ولا بد له من سبب، وقد ثبت بعد الدخول فيضاف إليه، بخلاف أصل الحل لأنه كان ثابتاً قبل الحرمة الغليظة، وسببه كونها من بنات آدم إلا أن حكمه تخلف باعتراض الحرمة، فإذا انتهت أمكن أن يقال ثبت الحل بالسبب السابق، فأما العود فلم يكن ثابتاً قبل ذلك وقد حدث بعد الإصابة فيكون حادثاً به، وعبارة بعض الشروح أن العود هو الرد إلى الحالة الأولى، وفي الحال الأولى كان الحل ثابتاً مطلقاً ولم يبق فيكون فعل الزوج الثاني مثبتاً للحل الذي عدم لأنه حدث بعده).

وأجيب بالآتي:

١ - عدم التسليم أن العود هو الرجوع إلى الحالة الأولى (ما يملك فيه الزوج ثلاث تطليقات) لأن حقيقة العود تصدق قبل الزوج الثاني إذ لو قيل بعد الطلقة أو الطلقتين بلا

---

(١) قال في كشف الأسرار (١ /٨٧): (وفي عامة الروايات أن ترجعي مقام أن تعودي وكلاهما واحد).

(٢) انظر فتح القدير ٤ /٣٧.

(٣) ١ /٨٧-٨٨.

تحلل زوج آخر: أتريدين أن تعودي إلى فلان (الزوج السابق)؟ صدق حقيقة وإن كان العود لا إلى ما يملك به ثلاثاً[١].

٢ - (إن العود إلى عين الحالة الأولى محال فالمراد العود إلى شبهها وذلك يصدق بمجرد ملك النكاح والحل لانتفاء[٢] اشتراط عموم وجه التشبيه)[٣].

الدليل الثالث (من الآثار):

١ - ما أخرجه الإمام عبد الرازق الصنعاني في مصنفه[٤] (عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال: سألت ابن عمر عن ذلك فقال: تمحا ثلاث ولا تمحا اثنين)[٥].

٢ - ما أخرجه الإمام سعيد بن منصور في سننه[٦] (حدثنا سفيان عن عمرو بن

---

(١) انظر فتح القدير ٤ / ٣٧.

(٢) قال أبو هلال العسكري في كتاب الصناعتين ص٢٦١: (ويصح تشبيه الشيء بالشيء جملة وإن شابهه من وجه واحد مثل قولك: وجهك مثل الشمس ومثل البدر، وإن لم يكن مثلهما في ضيائهما وعلوهما، ولا عظمهما، وإنما شبهه بهما لمعنى يجمعها وإياه وهو الحسن).

(٣) فتح القدير ٤ / ٣٧-٣٨.

(٤) ٦ / ٣٥٤ والأثر إسناده صحيح فابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه مدلس وقد صرح بالتحديث هنا، انظر التقريب ١ / ٥٢٠-، وحسن بن مسلم بن يَنَّاق ثقة روى عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جريج، انظر التقريب ١ / ١٧٧ وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٢٢، وسعيد بن جبير المكي ثقة ثبت فقيه. انظر التقريب ١ / ٢٩٢.

(٥) وردت عدة آثار عن ابن عمر في نفس المعنى. انظر مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ١٠٢-١٠٣ وسنن البيهقي ٧ / ٣٦٥ ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٥٤ والمحلى ١٠ / ٢٥٠.

(٦) القسم الأول -المجلد الثالث ص٣٩٩، والأثر إسناده صحيح فسفيان بن سعيد الثوري ثقة حافظ فقيه، انظر التقريب ١ / ٣١١، وعمرو بن دينار المكي ثقة ثبت روى عن طاوس وروى عنه الثوري، انظر التقريب ٢ / ٦٩ وتهذيب التهذيب ٨ / ٢٨ وما بعدها، وطاوس ثقة فقيه روى عن ابن عباس، انظر التقريب ١ / ٣٧٧ وتهذيب التهذيب ٥ / ٩.

دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : هي عنده على ثلاث)[١] .

٣ – ما أخرجه الإمام الصنعاني في مصنفه[٢] (عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم قال ابن مسعود وشريح مثل قول عطاء) .

قلت : وقول عطاء جاء في مصنف عبد الرزاق[٣] (عن ابن جريج عن عطاء قال : محا نكاح الذي نكحها الطلاق، فالنكاح جديد والطلاق جديد) .

ونوقش هذا بالآتي :

١ – ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه لم يثبت لضعف سنده فلا حجة فيه .

٢ – ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه هو أحد قوليه لأنه صح عن ابن عمر خلافه[٤] .

٣ – إن ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه يخالف ما ثبت عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن الحصين وغيرهم[٥] .

الدليل الرابع (من المعقول) :

١ – إن المرأة تصير بالتطليقات الثلاثة محرمة ومطلقة، ثم بوطء الزوج الثاني يرتفع

---

(١) وردت عدة آثار عن ابن عباس في نفس المعنى، انظر مصنف عبد الرزاق ٦ / ٣٥٤–٣٥٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٥ / ١٠٢–١٠٣ وسنن البيهقي ٧ / ٣٦٥ .

(٢) ٦ / ٣٥٤، والأثر إسناده ضعيف لأن ابن جريج مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث، انظر ترجمة ابن جريج في التقريب ١ / ٢٠ وفي تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٤ (وقال الأثرم عن أحمد : إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان و أخبرت جاء بمناكير ... وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً ... وإذا قال : قال فهو شبه الريح) .

(٣) ٦ / ٣٥٤ .

(٤) انظر المحلى ١٠ / ٢٥٠ .

(٥) راجع ص ٢٤٧–٢٤٩ .

الوصفان جميعاً وتلحق بالأجنبية التي لم يتزوجها قط، فبالتطليقة الواحدة تصير موصوفة بأنها مطلقة فيرتفع ذلك بوطء الزوج الثاني[١].

وأجيب بالآتي:

أ) إن وطء الزوج الثاني غاية[٢] للحرمة ويَثْبُتُ الحل في المرأة بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم خالية من الموانع، أي أن وطء الزوج الثاني لا يرفع شيئاً.

ب) لو سلمنا جدلاً أن وطء الزوج الثاني رافع للحرمة ـ لأنه مثبت للحل كما ذكرتم ـ فإنه إنما يرفع وصف كونها محرمة فقط، وتظل موصوفة أنها مطلقة من ذلك الزوج، لأن الطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه إذ لو ارتفع لاستباحها بغير عقد[٣].

جـ) لو سلمنا جدلاً أن وطء الزوج الثاني بعد الثلاث رافع للوصفين معاً فإنما هو لكون الثلاث سبب الحرمة فإذا ارتفعت الحرمة سقط سببها، أما ما دون الثلاث فلا حرمة ترتفع حتى يسقط سببها.

٢ – إن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات كما بعد الثلاث[٤].

ورد بالآتي:

أ) لا نسلم أن وطء الثاني مثبت للحل بل هو غاية الحرمة ـ كما بينا سابقاً ـ وما دون الثلاث لا تحريم فيه فلا يكون غاية له[٥].

---

(١) انظر المبسوط ٦/٩٥ وتبيين الحقائق ٢/٢٥٩–٢٦٠.

(٢) لقوله تعالى في سورة البقرة (٢٣٠): ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وسيأتي تفصيل ذلك في الدليل الثاني من أدلة القائلين بعدم الهدم.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/٢٨٧.

(٤) انظر المغني ٨/٤٤٢ والمبدع ٧/٣٩٦ ومعونة أولي النهى ٧/٦٦٦.

(٥) راجع ما سبق قريباً، وانظر أيضاً المغني ٨/٤٤٢–٤٤٣ والمبدع ٧/٢٩٦–٢٩٧ ومعونة أولي النهى ٧/٦٦٦–٦٦٧.

ب) لو سلمنا ـ جدلاً ـ أن وطء الثاني مثبت للحل في الثلاث فلا نسلم ذلك فيما قبل الثلاث لأنه لا تحريم في المحل حتى يحتاج إلى إثبات الحل فيه كما بينا ذلك فيما سبق[١].

جـ) إن الوطء شرط الحل في الثلاث وليس شرطاً فيما دون الثلاث فافترقا[٢].

د) إن إثبات حل يتسع لثلاث تطليقات في الثلاث ليس بوضع الشرع وإنما هو مقتضى الحال، وذلك أن المحلل إنما يثبت مجرد الحل فقط أما كونه حلاً يتسع لثلاث تطليقات فلأنه محل ابتدأ فيه الحل بعد استيفاء الزوج ما له من الطلقات[٣].

٣ – إن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها[٤].

وأجيب بالآتي:

أ) لا نسلم أن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث بل هو غاية للتحريم ـ كما بينا ـ وما دون الثلاث لا تحريم فيه فلا يكون غاية له.

ب) لو كان وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث لعادت المرأة إلى زوجها الأول دون عقد جديد وهذا يخالف الإجماع[٥].

جـ) إن وطء الزوج الثاني يهدم التحريم المتعلق بالثلاث وما دون الثلاث لا تحريم فيه فلا هدم فيه[٦].

٤ – إن نكاح الزوج الثاني إما أن يكون تأثيره في رفع التحريم والعدد أو في رفع

---

(١) راجع ما سبق قريباً، وانظر أيضاً المغني ٨/٤٤٢ ومعونة أولي النهى ٧/٦٦٧ والحاوي الكبير ١٠/٢٨٨.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/٢٨٨.

(٣) راجع ص٢٣١.

(٤) انظر المغني ٨/٤٤٢ والمبدع ٧/٣٩٦ ومعونة أولي النهى ٧/٦٦٦ وشرح الزركشي ٥/٤٣٩.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/٢٨٧.

(٦) انظر شرح الزركشي ٥/٤٣٩ والمحلى ١٠/٢٥٠ والحاوي الكبير ١٠/٢٨٨.

التحريم فقط، لا جائز أن يؤثر في رفع التحريم فقط لأنه يلزم أن يرفع الثالثة إذ التحريم تعلق بها فلزم أن يكون تأثيره في رفعهما جميعاً، فإذا كان الزوج الأول طلقها واحدة أو اثنتين فالعدد موجود فيرفعه(١).

ورد بالآتي:

أ) إن نكاح الثاني غاية للتحريم في الثلاث ـ كما بينا ـ وما دون الثلاث لا تحريم فيه فلا يكون غاية له.

ب) لو سلمنا أن نكاح الثاني رافع فإنه إنما يرفع الحرمة التي حصلت بالطلقة الثالثة، أما الطلاق فلا يرتفع بعد وقوعه وإلا لاستباحها الزوج الأول بغير عقد وهذا يخالف الإجماع كما ذكرنا(٢).

(أدلة القائلين بعدم الهدم)

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(٣) إلى قوله سبحانه وتعالى ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾(٤).

وجه الدلالة: في الآيات الكريمة وجهان للدلالة:

١ ـ إن ظاهر إطلاق الآية الكريمة أن من طلقها زوجها طلقتين، ثم طلقها الثالثة، أنها قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وهو يشمل ما إذا رجعت إليه ـ بعد الطلقة الأولى أو الثانية ـ قبل تزويج زوج آخر أو بعده(٥).

(١) انظر شرح الزركشي ٥/٤٣٩.

(٢) راجع ص٢٣٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٥) انظر شرح الزركشي ٥/٤٣٨ والحاوي الكبير ١٠/٢٨٧ ونهاية المحتاج ٦/٤٤٣ وتحفة المحتاج ٨/٤٦ والمعونة ٢/٨٥٧ والإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٣٧.

ونوقش هذا بأن (المراد من الآية إيقاع الثلاث قبل الزوج الثاني، لأن الله تعالى بَيَّن حق الرجعة بعد المرتين بقوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾، ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾، فينصرف إلى طلاقها في هذه الحالة التي يخير فيها بين الإمساك والتسريح، وهذه الحالة حال قيام العدة، وإنما تكون العدة قائمة قبل التزوج بزوج آخر)[١].

قلت: وفي هذه المناقشة نظر للآتي:

أولاً: إنَّ جَعْلَ قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ منصرفاً إلى حال العدة لا تؤيده أقوال عامة المفسرين في تفسير هذه الآية، وإليك بعض أقوالهم:

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره[٢]:

(اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله ـ تعالى ذكره ـ فقال بعضهم: دل على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله ـ تعالى ذكره ـ فيهما: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾، فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ... وقال آخرون: بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته بإحسان بعد التطليقتين، قال الله ـ تعالى ذكره ـ فيهما: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾، قالوا: وإنما بين الله ـ تعالى ذكره ـ بهذا القول عن حكم قوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

وقال الإمام أبو حيان في تفسيره[٣]:

(فإن طلقها يعني الزوج الذي طلق مرة بعد مرة، وهو راجع إلى قوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾، كأنه قال فإن سرحها التسريحة الثالثة الباقية من عدد الطلاق. قاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي).

---

(١) إيثار الإنصاف ١٦٤ وانظر وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف ١٩٥-١٩٦.

(٢) جامع البيان ٢ / ٢٨٩-٢٩٠.

(٣) البحر المحيط ٢ / ٢٠٠.

وقال الإمام النيسابوري في تفسيره[١] :

(ومعنى الآية فإن طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل من بعد تلك التطليقتين حتى تنكح أي تتزوج غيره) .

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره[٢] :

(أي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه . .) .

وقال الإمام الألوسي في تفسيره[٣] :

(فإن طلقها متعلقاً بقوله سبحانه : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ . . . والمعنى فإن طلقها بعد الثنتين أو بعد الطلاق الموصوف بما تقدم . .) .

ثانياً: إن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ أهو حكم مبتدأ أم متعلق بما قبله؟ فذهب بعض المفسرين كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم إلى أنه حكم مبتدأ وأن المقصود بالآية الطلاق الشرعي[٤] (طلاق السنة) فالآية بينت عدد الطلاق الذي يجوز إيقاعه في كل مرة، وذلك بأن يطلقها اثنتين في كل طهر واحدة ثم الواجب عليه بعد ذلك إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

أخرج الإمام البيهقي[٥] بسنده عن ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا في قوله تعالى ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ : وهو الميقات

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢ / ٣٦٥ .

(٢) ١ / ٢٧٧ .

(٣) روح المعاني ٢ / ١٤١ .

(٤) انظر جامع البيان ٢ / ٢٧٧ .

(٥) انظر سنن البيهقي ٧ / ٣٦٧ وفتح القدير للشوكاني ١ / ٢٤٠ .

الذي يكون عليها فيه الرجعة، فإذا طلق واحدة أو اثنتين فإما أن يمسك ويراجع بمعروف وإما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها.

وظاهر من هذا أن الزوج مخير بعد الطلقة الأولى وبعد الثانية بين المراجعة بمعروف أو التسريح بإحسان بأن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، فإذا طلقها الثالثة حرمت عليه إلا بعد زوج غيره.

وهذا يرد أن المراد بالآية إيقاع الثلاث قبل زوج ثان لأن الزوج إذا ترك المرأة تنقضي عدتها بعد الطلقة الأولى أو بعد الثانية فإنها قد تتزوج آخر، فإذا طلقها الآخر وعادت إليه بعقد جديد فطلقها الثالثة لم تكن الآية خاصة بإيقاع الثلاث قبل زوج ثان بل هي تشمل ما إذا رجعت إليه قبل تزوج زوج آخر أو بعده.

ثالثاً: إن المفسرين الذين ذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ ليس ابتداء كلام بل هو متعلق بما قبله من الطلاق الرجعي(١) يرون أن الآية جاءت لبيان عدد الطلاق الذي يرتجع منه دون ولي ومهر والذي تبين به المرأة، وهؤلاء اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾.

يقول الإمام ابن عطية في المحرر الوجيز(٢): (والتسريح يحتمل لفظه معنيين:

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال الإمام الرازي في تفسيره ٦/٩٧ (القول الثالث في تفسير هذه الآية أن نقول: إنها ليست كلاماً مبتدأ، بل هي متعلقة بما قبلها، وذلك لأنه تعالى بين في الآية الأولى أن حق المراجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائماً أو إلى غاية معينة، فكان ذلك كالمجمل المفتقر إلى المبين، أو كالعام المفتقر إلى المخصص، فبين في هذه الآية أن ذلك الطلاق الذي ثبت فيه للزوج حق الرجعة هو أن يوجد طلقتان فقط، وأما بعد الطلقتين فلا يثبت البتة حق الرجعة، والألف واللام في قوله ﴿الطلاق﴾ للمعهود السابق، يعني ذلك الطلاق الذي حكمنا فيه بثبوت الرجعة هو أن يوجد مرتين، فهذا تفسير حسن مطابق لنظم الآية).

(٢) ٢/١٩٨.

أحدهما:[١] تركها تتم العدة من الثانية وتكون أملك بنفسها، وهذا قول السدي والضحاك، والمعنى الآخر:[٢] أن يطلقها ثالثة فيسرحها بذلك، وهذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما).

فعلى القول الأول يكون قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾ متعلقاً بقوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ أي إذا طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل له وهو قد كان خَيَّره بعد الطلقتين بين رجعتها بمعروف أو تركها حتى تنتهي عدتها فيكون تسريحها بإحسان[٣].

وظاهر من هذا أن قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾ لا يمكن أن يكون خاصاً بالطلاق الثلاث قبل زوج ثان لأنه إذا تركها حتى تنتهي عدتها من الطلقة الثانية فتبين بذلك فإذا عادت إليه بنكاح جديد بعد زوج آخر فطلقها الثالثة كان طلاقاً ثلاثاً بعد زوج ثان.

وأما على القول الثاني فإن قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾ يكون بياناً وتفسيراً لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾.

ويكون المعنى أن الزوج بعد الرجعة من الطلقتين مخير بين إمساك الزوجة واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ وبين التسريح بإحسان أي بإيقاع طلقة ثالثة عليها ولا يظلمها من حقها شيئاً، ويكون قوله تعالى بعد ذلك ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾ أي فإن اختار الزوج إيقاع الثالثة فالحكم أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٤].

---

(١) رجح هذا القول كثير من المفسرين وبينوا وجه رجحانه، انظر التفسير الكبير للرازي ٦/٩٨ وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٠ وأحكام القرآن للهراسي ١/١٧٤ والتسهيل ١/٨٢ وتفسير النيسابوري ٢/٣٦٢.

(٢) رجح هذا القول كثير من المفسرين وبينوا وجه رجحانه، انظر جامع البيان ٢/٢٩٠ والمحرر الوجيز ٢/١٩٨-١٩٩ والبحر المحيط ٢/١٩٤ وتفسير القرطبي ٣/١٢٨.

(٣) انظر التفسير الكبير للرازي ٦/١٠٤ وجامع البيان ٢/٢٩٠ والفتوحات الإلهية ١/١٨٤ وتفسير النيسابوري ٢/٣٦٥ والتسهيل ١/٨٢ والمحرر الوجيز ٢/٢٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٠.

(٤) انظر جامع البيان ٢/٢٩٠ وفتح القدير للشوكاني ١/٢٣٩ والفتوحات الإلهية ١/١٨٤ والبحر المحيط ٢/٢٠٠ والمحرر الوجيز ٢/٢٠٣ والتفسير الكبير للرازي ٦/١٠٤ وتفسير المنار ٢/٣٨٧ والتحرير والتنوير ٢/٤١٤.

وظاهر هذا أن قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ لم ينصرف إلى حال قيام العدة (التخيير بين الإمساك والتسريح) بل هو منصرف إلى بيان حكم الطلقة الثالثة التي ذكرت في قوله تعالى ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

٢ – إن الآيات الكريمة دلت على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين وبين المطلقة ثلاثاً حيث بينت أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين أي أنها بعد الواحدة والاثنتين حلال للزوج فلا يحتاج في نكاحها لزوج غيره فكان وجوده وعدمه سواء.

أما إذا طلقت ثلاثاً فإنها تحرم على المطلق ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره[١].

ورد بما سبق من أن الزوج الثاني قبل الثلاث يثبت حلاً جديداً يتسع لثلاث طلقات.

قلت: وقد سبق رد هذا ومناقشته عند ذكر أدلة القائلين بالهدم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٢].

وجه الدلالة: إن حرف «حتى» موضوع للغاية حقيقة، والمغيا ينتهي بالغاية فيكون الزوج الثاني بعد الثلاث منهياً للحرمة، وبالتطليقة والتطليقتين لم يثبت شيء من تلك الحرمة لأنها متعلقة بوقوع الثلاث، وببعض أركان العلة لا يثبت شيء من الحكم، فلا يكون الزوج الثاني في هذه الحال غاية لأن غاية الحرمة قبل وجودها محال، وهذا يقتضي أن لا يكون لوجود الزوج الثاني أو عدمه تأثير قبل الثلاث.

ألا ترى أنه لو قال: إذا جاء رأس الشهر فوالله لا أكلم فلاناً حتى أستشير فلاناً، ثم استشاره قبل مجيء رأس الشهر لا يعتبر هذا لأن الاستشارة غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا تعتبر قبل اليمين، وإذا لم تعتبر كان وجودها كعدمها[٣].

---

(١) انظر الأم ٥/ ٢٥٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٣) انظر المبسوط ٦/ ٩٥ والبناية ٤/ ٦٢٨ والكفاية والعناية ٤/ ٣٥-٣٦ وفتح القدير ٤/ ٣٦ وتبيين الحقائق ٢/ ٢٥٩ وكشف الأسرار ١/ ٨٥.

ورُدَّ بأننا قد عملنا بهذا النص الكريم وجعلناه منهياً للحرمة في صورة الحرمة الغليظة (الثلاث) لكن ثبت له وصف آخر بنص آخر ـ كما بينا ـ وهو إثبات الحل مطلقاً في قوله عليه السلام (لعن الله المحلل والمحلل له) فعملنا به وتركتم أنتم العمل به[١] .

وأجيب بالآتي :

أولاً : إن جعل الزوج الثاني مثبتاً للحل مطلقاً إبطال للكتاب لأن الكتاب يقتضي أن يكون الزوج الثاني غاية وجعله مثبتاً للحل مطلقاً ينافي الغاية، إذ غاية الشيء بمنزلة ما ينتهي به الشيء من غير أن يكون مؤثراً في شيء ومثبتاً لشيء، فيكون إبطالاً للكتاب بخبر الآحاد[٢] .

ورُدَّ بأنه لا منافاة بين كون الزوج غاية وكونه مثبتاً للحل لأن الشيء كما ينتهي بمضي الوقت ينتهي بوجود ضده كالصوم ينتهي بمجيء الليل وكذا بوجود ضده وهو الأكل فكذا الحرمة هنا تنتهي بوجود الزوج الثاني لأنه يوجب ضدها وهو الحل، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[٣]، فالاغتسال مثبت للطهارة ومُنْهٍ للجنابة لأنه لما ثبتت الطهارة لم تبق الجنابة[٤] .

ثانياً : ما سبق من أن المحلل في الحديث المذكور المراد به من قصد التحليل ولم يحصل له لا من أثبت حلاً كما تقولون[٥] .

الدليل الثالث : ما أخرجه الإمام الصنعاني في مصنفه[٦] (عن ابن المبارك عن عثمان ابن مقسم أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من أصحاب محمد صلى الله

---

(١) انظر فتح القدير ٤ /٣٦ والكفاية ٤ /٣٧ .

(٢) انظر الكفاية ٤ /٣٦-٣٧ وكشف الأسرار ١ /٨٥-٨٦ .

(٣) سورة النساء ٤٣ .

(٤) انظر الكفاية ٤ /٣٧ وكشف الأسرار ١ /٨٨ .

(٥) راجع ص٢٢٩ وما بعدها .

(٦) ٦ /٣٥٣-٣٥٤ .

عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق).

وأجيب بأن الحديث ضعيف ساقط لا حجة فيه لأن في سنده عثمان بن مقسم البري قال عنه الإمام الذهبي في (المغني في الضعفاء)[١]:

(كذبه غير واحد، عنه مناكير)، وقال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان)[٢]:

(تركه يحيى القطان وابن المبارك وقال أحمد: حديثه منكر، وقال الجوزجاني «كذاب»، وقال النسائي والدار قطني: «متروك»، وقال الفلاس: «صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة» ... قال يحيى بن معين: عثمان البري ليس بشيء هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث).

قلت: لكن الإمام ابن عدي في كتابه (الكامل في الضعفاء)[٣] قال عنه: (وعامة حديثه مما لا يتابع عليه إسناداً أو متناً، وهو ممن يغلط الكثير، ونسبه قوم إلى الصدق وضعفوه للغلط الكثير الذي كان يغلط إلا أنه في الجملة ضعيف، ومع ضعفه يكتب[٤] حديثه).

الدليل الرابع: (من الآثار):

١ - ما أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه[٥] (عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي فسأله رجل

---

(١) ١/ ٤٢٩.

(٢) ٤/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) ٥/ ١٨٠٧.

(٤) أي للاعتبار فينظر فيه ولا يطرح.

(٥) ٦/ ٣٥٢ وانظر المحلى ١٠/ ٢٥٠، وهذا الإسناد صحيح فابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه مدلس ولكنه صرح بالتحديث هنا، انظر التقريب ١/ ٥٢٠، ويحيى بن سعيد الأنصاري ثقة ثبت روى عن سعيد بن المسيب وروى عنه ابن جريح، انظر تهذيب التهذيب ٢٢١ وما بعدها، وسعيد بن المسيب هو أحد العلماء الأثبات روى عن أبي هريرة، انظر التقريب ١/ ٣٠٥ وتهذيب التهذيب ٤/ ٨٤ وما بعدها.

من عبد القيس طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتركها حتى عدتها، فنكحها رجل آخر، فطلقها أو مات عنها، قال أبو سعيد: وجدتُ في كتاب غيري، وسقط على من كتابي: ثم نكحها زوجها الأول، وطلقها تطليقتين فاستفتى أبا هريرة فأفتاه أن قد حلَّت[١] منه، فحرمت عليه، ثم قدم على عمر، فأخبره الخبر، فقال عمر: بماذا أفتيه؟ فأخبره، قال: أصبت، وقال عليٌّ وأبي بن كعب قول عمر أيضاً).

٢ – ما أخرجه الإمام البيهقي في سننه[٢] بسنده[٣] عن أبي هريرة قال: (سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجاً ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده؟ قال: هي عنده على ما بقي).

٣ – ما أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه[٤] (عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: قال عمران[٥]: هي على ما بقي من الطلاق)[٦].

٤ – ما أخرجه الإمام سعيد بن منصور في سننه[٧] فقال: (حدثنا حماد بن زيد[٨]

---

(١) أي انفك عقد النكاح فبانت منه بينونة كبرى.

(٢) ٧/٣٦٤-٣٦٥ ومصنف عبد الرزاق ٦/٢٥٣ وموطأ مالك مع المنتقى ٤/١٢٣ وسنن سعيد بن منصور / ق١، م٣، ص٣٩٨.

(٣) وإسناده صحيح، انظر التلخيص الحبير ٣/٢١٧.

(٤) ٦/٣٥٣ وانظر سنن البيهقي ٧/٣٦٥ وسنن سعيد بن منصور ق١، م٣، ص٣٩٩ والمحلى ١٠/٢٥٠.

(٥) عمران بن الحصين الصحابي المشهور رضي الله عنه.

(٦) وإسناد الأثر صحيح لأن الثوري هو سفيان الثوري الإمام الثقة الحافظ، انظر التقريب ١/٣١١ وخالد هو ابن مِهْران الحذاء ثقة روى ابن سيرين وروى عنه الثوري، انظر التقريب ١/٢١٩ وتهذيب التهذيب ٣/١٢٠ وما بعدها ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ٩٥، وابن سيرين هو محمد بن سيرين الثقة الثبت العابد روى عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، انظر التقريب ٢/١٦٩ وتهذيب التهذيب ٩/٢١٤.

(٧) ق١، م٣، ص٣٩٨، وهذا الإسناد حسن إلى الحسن البصري لكن الحسن لم يدرك بعض هؤلاء الصحابة ولم يثبت له سماع من بعضهم فالأثر مرسل، انظر تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ وما بعدها وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم ٣١ وما بعدها.

(٨) قال عنه في التقريب ١/١٩٧: (ثقة ثبت فقيه).

عن كثير بن شِنْظِير[١] عن الحسن[٢] أن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعمران بن الحصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق).

٥ - ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٣] قال: (أخبرنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر وأبي وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي).

٦ - ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٤] قال: (أخبرنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله[٥] بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق).

الدليل الخامس (من المعقول):

١ - (أصل الأمر أن المُحَرَّم إنما يحل للمرء بفعل نفسه كما يَحْرُمُ عليه الحلال بفعل نفسه، فلما حلت المطلقة ثلاثاً بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى، وكان في معنى أنه لا يُحِلّ نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولا يُحَرِّمُ شيئاً لأن المرأة لم تحرم فتحل به، وكان هو غير الزوج، ولا يحل له شيء بفعل غيره، ولا يكون لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل

(١) قال عنه في التقريب ٢/١٣٢: (صدوق يخطئ) وذكره الإمام الذهبي في كتابه معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص١٦١.

(٢) قال عنه في التقريب١/١٦٥: (ثقة فقيه ... وكان يرسل كثيراً ويدلس).

(٣) ٥/١٠٢، وهذا الإسناد ضعيف لأمرين الأول: أن الحجاج هو ابن أرطأة قال عنه في التقريب١/١٥٢: (صدوق كثير الخطأ والتدليس) وقد عنعن هنا، والثاني: أن عمرو بن شعيب لم يسمع من هؤلاء الصحابة فالأثر مرسل، انظر تهذيب التهذيب ٨/٤٨ وما بعدها.

(٤) ٥/١٠٢، وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأة ولكونه مرسلاً كما بينا.

(٥) قلت: ولكنه صح عن ابن عمر في أحد قوليه كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى ١٠/٢٥٠ من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفاً لهذا، فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه)[١].

٢ – إنها بانت منه قبل استيفاء ما يملكه من الطلاق فوجب أن تعود على ما بقي من الطلاق، أصله إذا عادت قبل التزويج أو بعده قبل الإصابة[٢].

أي يقاس ما بعد التزويج والوطء على ما قبل التزويج أو على ما بعد التزويج دون وطء في عودة المرأة على ما بقي من طلاقها بجامع أنها بانت منه قبل استيفاء ما يملكه من الطلقات الثلاث.

٣ – إن كل وطء لم يكن شرطاً في الإباحة لا يغير حكم الطلاق، أصله الوطء بملك اليمين[٣].

أي يقاس الوطء من الزوج الثاني بعد البينونة الصغرى على وطء السيد أمته في عدم تغيير حكم الطلاق بجامع أن هذا الوطء ليس شرطاً في الإباحة.

٤ – إن كل زوج لم يكن شرطاً في رجوع المطلقة إلى المطلق يكون وجوده وعدمه سواء في ذلك الحكم، أصله الزوج الثاني بعد الطلاق الثلاث[٤].

أي قياس نكاح الزوج الأول بعد البينونة الصغرى على الزوج الثاني بعد البينونة الكبرى في كونه لا يؤثر على الطلاق بجامع أن وجود هذا الزوج ليس شرطاً في رجوع المطلقة إلى المطلق.

٥ – الإجماع على أن النكاح الثاني يُبنى على الأول في الإيلاء والظهار قبل زوج

---

(١) الأم ٥/٢٥٠.

(٢) انظر المعونة ٢/٨٥٧ والإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٣٧ والحاوي الكبير ١٠/٢٨٧ والمغني ٨/٤٤٢ ومعونة أولي النهى ٧/٦٦٦.

(٣) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٣٧ والحاوي الكبير ١٠/٢٨٧ ومغني المحتاج ٢/٢٩٣ والمغني ٨/٤٤٢ والمبدع ٧/٣٩٦ وكشاف القناع ٥/٣٤٥ ومعونة أولي النهى ٧/٦٦٦ وأسنى المطالب ٣/٢٨٦.

(٤) انظر الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٣٧.

وبعده فكذلك في عدد الطلاق[١].

قلت: وفي هذا نظر لأن بناء النكاح الثاني على الأول في الإيلاء والظهار غير مجمع عليه حتى عند الشافعية أنفسهم[٢].

٦ – إنه (لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل، ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء)[٣].

الفرع الرابع: في القول المختار:

بعد هذا العرض المفصل لأدلة القولين يتضح لنا رجحان قول جمهور الفقهاء القائلين إن المبانة بينونة صغرى إذا عادت إلى زوجها بعد أن نكحت زوجاً آخر وطئها فإنها تعود على ما بقي من طلاقها للآتي:

١ – قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المناقشة في الجملة.

٢ – ورود المناقشات القوية على أدلة القول الآخر.

٣ – إن قول وأدلة الجمهور يتفقان مع الأصل (العود على ما بقي من الطلاق)، والقول الآخر وأدلته يخالفان الأصل.

٤ – إن قول الجمهور هو قول الأكابر[٤] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن الحصين.

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٨٧.

(٢) انظر الحاوي الكبير نفسه ١٠/ ٣٨١ وانظر المغني ٨/ ٥٤٩.

(٣) مختصر المزني ١٩٥ وهذه صورة قياس العكس الذي عرفه الأصوليون بأنه إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٣٤٣ وفواتح الرحموت ٢/ ٢٤٧–٢٤٨ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٨.

(٤) انظر الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٢٠٢–٢٠٣.

الخاتمة

انتهى الباحث في دراسته لموضوع بحثه إلى الآتي:

١ ـ من نكح مبانته التي بانت منه بينونة كبرى بعد وطئها من زوج آخر فإنها تعود إليه على طلاق ثلاث إجماعاً.

٢ـ من نكح مبانته التي بانت منه بينونة صغرى قبل نكاح زوج آخر، أو بعد نكاح زوج آخر لم يطأها فإنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها باتفاق الفقهاء.

٣ ـ اختلف الفقهاء فيمن نكح مبانته التي بانت منه بينونة صغرى بعد نكاح زوج آخر وطئها على قولين:

الأول: يرى أنها تعود إليه على طلاق ثلاث.

الثاني: يرى أنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها.

وبعد دراسة الباحث أدلة القولين ومناقشتهم وردودهم تفصيلاً تبين له رجحان رأي القائلين بعودها إليه على ما بقي من طلاقها. والله تعالى الموفق.

المصادر والمراجع

١- الإجماع: أبو بكر بن محمد بن المنذر، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣- أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٤- أحكام القرآن: عماد الدين الطبري (الكيا الهراسي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٦- إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط١.

٧- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٨- الاستذكار: يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)، دار الوعي، حلب، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

١٠- الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار طيبة، الرياض، ط١.

١١- الإشراف على مسائل الخلاف: عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإرادة، تونس د.ت.

١٢- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٣- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٤- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: يوسف بن قزغلي (سبط ابن الجوزي)، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم، نشر سعيد كمبني، باكستان، د.ت.

١٦- البحر الزخار: أحمد المرتضى، مؤسسة الرسالة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، القاهرة، د.ت.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، الكويت، د.ت.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة، د.ت.

١٩- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٠هـ.

٢٠- البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢١- بيان الدليل على بطلان التحليل: أحمد بن تيمية، مكتبة لينة، مصر، ١٤١٦هـ.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢٣- التحرير والتنوير: محمد بن الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر د.ت.

٢٤- تحفة المحتاج: أحمد بن حجر الهيتمي ومعه حواشي ابن قاسم والشرواني، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٥- التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٧- التفريع: عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٨- تفسير ابن كثير: إسماعيل بن كثير، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.

٢٩- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

٣٠- تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط٣.

٣١- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٣٢- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر، نشر عبد الله اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٣٤- التلخيص على المستدرك: محمد بن أحمد الذهبي (مع المستدرك)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٣٥- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٣٦- تيسير التحرير: محمد أمين الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٣٧- جامع البيان: محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٣٨- جامع الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٣٩- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٤٠- جمع الجوامع: عبد الوهاب السبكي (مع حاشية البناني)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٤١- حاشية ابن عابدين: محمد أمين (ابن عابدين)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٤٢- حاشية ابن القاسم والشرواني على تحفة المحتاج: ابن القاسم والشرواني، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤٤- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: أحمد الشلبي (بهامش تبيين الحقائق)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٤٥- الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٤٧- رأب الصدع: أحمد بن عيسى، دار النفائس، بيروت، ١٤١٠هـ.

٤٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٩- روح المعاني: محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٥٠- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٥١- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ.

٥٢- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥٣- شرح البدخشي: محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٤- شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.

٥٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٥٦- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: القاضي عضد الملة والدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٧- الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد الدردير (مع حاشية الدسوقي)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٨- شرح الكوكب المنير: محمد الفتوحي (ابن النجار)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٥٩- شرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٦٠- شرح منظومة عقود رسم المفتي: محمد أمين (مجموعة رسائل ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٦١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (مع فتح الباري)، إدارة البحوث العلمية، الرياض، د.ت.

٦٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٣- صحيح مسلم مع شرح النووي: مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٦٤- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: محمد الأسمندي، دار التراث، القاهرة، د.ت.

٦٥- العناية على الهداية (مع فتح القدير): محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٦٦- غرائب القرآن (بهامش جامع البيان): الحسن بن محمد النيسابوري (تفسير النيسابوري)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٧- الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٨- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر، إدارة البحوث العلمية، الرياض، د.ت.

٦٩- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٢هـ.

٧٠- فتح القدير على الهداية: محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٧١- الفتوحات الإلهية: سليمان بن عمر (الجمل)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٧٢- فواتح الرحموت: عبد العلي الأنصاري (مع المستصفى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

٧٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، دار إحياء السنة النبوية، د.ت.

٧٤- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد ابن جزي، دار القلم، بيروت، د.ت.

٧٥- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧٦- كتاب الصناعتين: أبو هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٧٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي، مكتب النصر، الرياض، د.ت.

٧٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

٨٠- الكفاية على الهداية (مع فتح القدير): جلال الدين الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٨١- كنز الدقائق (مع البحر الرائق): أبو البركات النسفي، نشر سعيد كمبني، باكستان، د.ت.

٨٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.

٨٣- المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

٨٤- المبسوط: محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٨٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الله بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٨٦- مجمع الزوائد: علي الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨٧- مجموع فتاوى ابن تيمية: أحمد بن تيمية، مطابع الرياض، الرياض، ١٣٨٢هـ.

٨٨- المحرر الوجيز: عبد الحق بن غالب بن عطية، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، المغرب، ١٣٩٥هـ.

٨٩ - المحصول: محمد بن عمر الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠١هـ.

٩٠ – المحلى: علي بن أحمد بن حزم، المكتب الإسلامي التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.

٩١ – المراسيل: عبد الرحمن الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩٢ – المستدرك: أبو عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٩٣– مسند أحمد: أحمد بن حنبل (تحقيق أحمد شاكر)، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ.

٩٤– المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٩٥– مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند، ١٣٩٩هـ.

٩٦– مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق الصنعاني، المجلس العلمي، الهند، باكستان، ١٣٩٢هـ.

٩٧– المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٨– معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٩٩– المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٠٠– معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: محمد الذهبي، دار الباز، مكة المكرمة، د.ت.

١٠١– معونة أولي النهى: محمد الفتوحي، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٠٢– المعونة: عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

١٠٣– المغرب: ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٣٩٩هـ.

١٠٤– المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٠٥– مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٠٦– المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٠٧- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.

١٠٨- المنتقى شرح موطأ مالك: سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠٩- منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١٠- موطأ مالك (مع المنتقى): مالك بن أنس، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١١١- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله الزيلعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١١٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك الجزري، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت.

١١٣- نهاية المحتاج: أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١١٤- النووي على مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، دار الجليل، بيروت، د.ت.

١١٦- وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف: يوسف بن قزغلي (سبط ابن الجوزي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.